

أولاً- القواعد والأحكام العامة لنظام الساعات المعتمدة:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية، وبالرجوع إلى لوائح كليات تطبيق نظام الساعات المعتمدة وهي قواعد متعارف عليها ومعتمدة لدى المجلس الأعلى للجامعات - يتم العمل في برنامج الدبلوم العامة في التربية وفقاً للقواعد العامة التالية*:

مادة (١) نظام الدراسة ورسومها:

١.١ نظام الدراسة:

١.١.١ تعتمد الكليات التابعة لقطاع الدراسات التربوية نظام الساعات المعتمدة للدراسة بالدبلوم العامة في التربية، وذلك بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣م - ٢٠٢٤م.

١.١.٢ الدراسة نظامية بالحضور الفعلي وجهًا لوجه أو عن بُعد، بنسبة لا تقل عن ٧٥%، ويجوز لمجلس الكلية النزول عن هذه النسبة في حالات الغياب بأعذار مقبولة، على ألا يقل الحضور في هذه الحالات- عن ٦٠%.

١.١.٣ الحد الأدنى للدراسة والحصول على الدبلوم العامة في التربية فصلان دراسيان (عام واحد)، والحد الأقصى أربعة فصول دراسية (عامان)، ويجوز- طبقاً لاحتياجات الطلاب وظروفهم، وبموافقة مجلس الكلية- المد لعام ثالث وأخير ليصبح مجموع الفصول الدراسية (ستة فصول)، مع حساب الفصل الصيفي أو الشتوي (إذا وُجد) ضمن الفصول الدراسية للعام الدراسي الواحد.

١.١.٤ يلزم التفرغ للدراسة فيما عدا من يعملون (مُعِينين أو متطوعين) بالمدارس الحكومية أو المتعاقدين للعمل في مدارس خاصة، على أن يقدم غير المتفرغ الأوراق الثبوتية الدالة على عدم تفرغه.

١.١.٥ التسجيل لأول مرة : مرتان في بداية الخريف وبداية الربيع ، والتخرج في نهاية الخريف أو الشتاء (دور يناير) ، وفي نهاية الربيع أو الصيف (دور يونيه) .

١.٢ الرسوم الدراسية لبرنامج الدبلوم العامة في التربية:

١.٢.١ تحدد في بداية كل عام دراسي القيمة المادية لتسجيل الساعة المعتمدة لبرنامج الدبلوم العامة في التربية في فصلي الربيع والخريف، والقيمة المادية للساعات المعتمدة في فصل الشتاء أو الصيف، وذلك حسبما هو معتمد لدى الجامعة لما هو مماثل للبرنامج ومستواه وطبيعته.

١.٢.٢ تعتمد رسوم دراسية خاصة للمصريين المقيمين بالخارج، وللوافدين المقيمين بالداخل أو الخارج
يقترحها مجلس الكلية، ويُصدَر بشأنها قرارٌ من رئيس الجامعة.

١.٢.٣ تُطبق قواعد تحديد الرسوم وتحصيلها ومناحي إنفاقها وحالات وآليات استردادها المعتمدة من مجلس
الجامعة، والمطبقة ضمن الإجراءات المادية للبرامج المماثلة بالجامعة.

١.٣ مواعيد الدراسة:

١.٣.١ فصل الخريف: ومدته ١٥ أسبوعًا دراسيًا شاملة امتحانات الفصل الدراسي.

١.٣.٢ فصل الربيع: ومدته ١٥ أسبوعًا دراسيًا شاملة امتحانات الفصل الدراسي.

١.٣.٣ فصل الصيف أو الشتاء: ومدته ٨ أسابيع دراسية شاملة امتحانات الفصل الدراسي.

١.٤ العُعب الدراسي:

١.٤.١ في برنامج الدبلوم العامة في التربية يُسمح للطلاب بالتسجيل في عدد من الساعات لا يزيد على ١٦
ساعة معتمدة، ولا يقل عن ١٠ ساعات معتمدة لكل فصل من فصلي الخريف (الفصل الأول) والربيع
(الفصل الثاني).

١.٤.٢ في الفصل الصيفي يُسمح للطلاب بالتسجيل في عدد من الساعات لا يزيد على ٦ ساعات معتمدة،
والصيفي مُتاح لمن يرغب من الطلاب: ممن رسب في مقرر أو أكثر في الفصل أو الفصلين
السابقين، وللراغبين في التسريع، والأولوية للمتوقع تخرُّجهم.

١.٤.٣ في حالة وجود فصل شتوي يقتصر التسجيل على المتعثرين في مقرر متطلب سابق، والمتوقع
تخرُّجهم فقط، ويحتاجون إلى استكمال متطلبات التخرُّج، وبما لا يزيد على ٦ ساعات معتمدة أيضًا،
ويحدد مجلس الكلية مواعيد الدراسة لكل فصل من الفصلين في حدود ٦-٨ أسابيع شاملة أسابيع
الامتحانات.

١.٤.٤ في حالات الضرورة يجوز -بموافقة مجلس الكلية- زيادة عدد الساعات على الحد الأقصى لتصل إلى
٢٠ ساعة أو نقصانها عن الحد الأدنى لتصل إلى ٨ ساعات، وذلك بأي فصل دراسي.

١.٥ الخطة الدراسية:

١.٥.١ ترتب الخطة الدراسية المقررات حسب مستوياتها الدراسية، وتحدد نوعيتها وعدد ساعاتها المعتمدة،
وتكون الخطط إرشادية للتسجيل.

١.٥.٢ ترتب أرقام المقرر داخل الخطة بحسب المسار والفصول وترتيب المقرر.

١.٥.٣ يجب ألا تقل سلة المقررات الاختيارية لكل متطلب عن ثلاثة مقررات.
١.٥.٤ في حالات الضرورة، ووفقًا للمستجدات، يجوز اقتراح الحذف أو الإضافة أو الإبدال في سلة المقررات الاختيارية، وذلك بموافقة مجلس الكلية.

١.٦ العِبء التدريسي:

١.٦.١ يُسمح لجميع أعضاء هيئة التدريس (مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) بالتدريس بمسارات برنامج الدبلوم العامة في التربية.

١.٦.٢ يُسند لعضو هيئة التدريس ٦ ساعات معتمدة بحد أقصى للتدريس بأي مسار من مسارات برنامج الدبلوم العامة في التربية، ويحق لمجلس الكلية -في حالة الضرورة- الموافقة على زيادة العِبء التدريسي إلى ٩ ساعات معتمدة في المسار ذاته.

١.٧ الجدول الدراسي:

١.٧.١ الدراسة -في برنامج الدبلوم العامة في التربية- صباحية ومساءً، ويجوز عقد محاضرات صباحية في أيام الإجازات إذا دعت الضرورة لذلك.

١.٧.٢ لكل مقرر مستقل أو بيني أو تكاملي محاضرة واحدة أسبوعيًا (ساعتان) بجميع مسارات برنامج الدبلوم العامة في التربية.

١.٧.٣ يحذر الفصل بين جزأي المقرر البيني بتقديمه في محاضرتين أو موعدين أو عبْر مادتين تعليميتين منفصلتين أو بتقويمه بورقتي امتحان، ويجوز -فقط- قيام المشاركين بالتدريس المنفرد بالتبادل؛ بحيث يركز كل منهم في محاضراته بما يتناسب مع تخصصه، والأفضلية لفريق التدريس في الوقت والمكان نفسيهما والموضوع ذاته.

١.٨ الشُّعب الدراسية:

١.٨.١ يحدد مجلس الكلية (سنويًا) الحد الأدنى والأقصى لعدد الطلاب اللازم لفتح الشُّعبة الدراسية.
١.٨.٢ في حالات الضرورة يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لعدد الطلاب في الشُّعبة الدراسية الواحدة، وبما لا يتجاوز الـ ٢٠% من الحد الذي أقره مجلس الكلية، ويعرض الاقتراح على المجلس لإقراره.

١.٨.٣ يجوز فتح أكثر من شعبة دراسية للمقرر الواحد وإسناد تدريسها لأكثر من عضو هيئة تدريس وطرحها في مواعيد مختلفة، تحت إشراف القسم المختص لإتاحة فرص متعددة ومتنوعة للطلاب للاختيار.

١.٩ القواعد العامة للبرنامج الدراسي:

١.٩.١ يحدد قطاع الدراسات التربوية نواتج التعلم لبرنامج الدبلوم العامة في التربية، وذلك بالرجوع إلى الإطار القومي للمؤهلات والمعايير القياسية القومية، والجدارات التربوية والتعليمية المناسبة لجدارات الترخيص للتدريس المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، والمصادر الأخرى المشار إليها في هذه الوثيقة، ويعتمدها من مجلس الكلية، ويكون مسئولاً عن إعلانها والإعلام بها.

١.٩.٢ تلتزم الكليات بوضع المقررات الدراسية بأنواعها: المنفصلة والبيئية والتكاملية، ونواتجها لكل مسار من مسارات البرنامج في مصفوفة تؤكد اشتقاقها من نواتج البرنامج وارتباطها بها، وتلتزم بتوصيف المقررات بما يستوفي نواتجها المحددة.

١.١٠ طرح برامج دراسية وشروط تفعيلها:

- ١.١٠.١ يحق لأي كلية طرح برنامج دراسي جديد بمستوى الدبلوم العامة في التربية (غير البرنامج المطروح بالوثيقة الحالية، وذلك وفقاً للمستجدات واحتياجات سوق العمل)، ويتم اعتماده من الجهات الأعلى.
- ١.١٠.٢ يُشترط لإنشاء برامج دراسية جديدة إجراء مقارنات مرجعية عالمية وعربية، وتوفير الخطة التشغيلية للبرنامج، والالتزام بالهيكل العام، والقواعد العامة والخاصة المعتمدة في هذه الوثيقة.
- ١.١٠.٣ يتم اعتماد البرامج الدراسية المستحدثة بالإجراءات الإدارية نفسها الخاصة باعتماد اللوائح الدراسية، ويصدر بشأنها قرار وزاري قبل التحاق الطلاب بها.
- ١.١٠.٤ يتم تفعيل البرامج الدراسية وفقاً لمعايير: احتياجات سوق العمل، توافر أعضاء هيئة التدريس كمّاً ونوعاً، توافر الحد الأدنى للراغب في التسجيل عند تفعيل البرامج الدراسية.

١.١١ إدارة البرنامج الدراسي:

١.١١.١ يقترح مجلس الكلية مديرًا أو مُنسقًا لبرنامج الدبلوم العامة في التربية، من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، ويصدر عميد الكلية قرارًا بتعيينه لمدة عامين بعد موافقة مجلس الكلية، ويمكن التجديد له لفترة تالية.

١.١١.٢ يرشح مجلس الكلية منسقًا لكل مقرر دراسي من بين القائمين بتدريسه، ويتولى هذا المنسق إعداد التقرير الفصلي للمقرر متضمنًا نتائج قياس مدى تحقق نواتج التعلم للمقرر، وخطط التحسين، مستخدمًا في ذلك النموذج المعتمد لدى هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد، ويعرضه على مجلس القسم المختص وعلى مدير البرنامج بنهاية كل فصل دراسي.

١.١١.٣ يتولى مدير البرنامج إعداد التقرير السنوي للبرنامج، متضمنًا نتائج قياس مدى تحقق نواتج التعلم للبرنامج، وخطط التحسين، مستخدمًا في ذلك النموذج المعتمد لدى هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد، ويتم عرض التقرير بالجلسة الأخيرة لمجلس الكلية للعام الدراسي.

مادة (٢) التسجيل والإرشاد الأكاديمي:

٢.١ الشروط العامة للتسجيل:

٢.١.١ يتم فتح التسجيل ثلاث مرات في بداية فصل الخريف (الأول)، وفي بداية فصل الربيع (الثاني)، وفي بداية الفصل الصيفي، ويجوز فتح التسجيل مرة رابعة للمتوقع تخرُّجهم فقط، ولاستكمال عدد الساعات المطلوبة للتخرُّج في نهاية فصل الخريف (الأول) - (دور يناير) - (فصل شتوي).

٢.١.٢ يتم التخرُّج في ثلاث مرات سنويًا: في نهاية فصل الخريف (الأول) - (دور يناير)، وفي نهاية فصل الربيع (الثاني) - (دور يونية)، وبنهاية الفصل الصيفي (دور ثانٍ - سبتمبر)، ويجوز اعتبار التخرُّج -بعد استكمال عدد الساعات المطلوبة للتخرُّج بنهاية الفصل الشتوي- ضمن دور يناير (دور ثانٍ).

٢.١.٣ يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة البرنامج.

٢.١.٤ يختار الطالب -بتوجيه وبمساعدة مرشده الأكاديمي- المقررات المناسبة، ويملاً نموذج تسجيل مقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي.

٢.١.٥ التسجيل شرط أساسي؛ لكي يُسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له.

٢.١.٦ لا يُعد الطالب مسجلًا في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية في خلال المواعيد المقررة.